

# الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

**(الأقطاب الجزائرية الاقتصادية والمالية: استحداث أم تجديد)**

New mechanisms combat economic crimes in Algerian legislation

Economic and penal pole updated or referbished

بدرة لعور

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

assia.badr@yahoo.fr

**ملخص :** تهدف دراسة الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ، تحديدا القطب الجزائري الاقتصادي و المالي، إلى إبراز خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى اعتبارها دافعا قانونيا لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة ، و من جهة أخرى مدى كفايتها في تعزيز آليات محاكمة الجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهاز يكر و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها .  
و خلصنا لكون الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، وان اعتماد جهازا قضائيا متخصصا يعد منهجا لاستكمال دعائم سياسة الدولة في إرساء ضمانات فعالة ، محققة للعدل و الإنصاف . كما أن القطب الجزائري المستحدث من الضمانات التي اهتمى إليها المشرع الجزائري و إن كانت التجربة ليست بالحديثة في الجزائري و بالتالي يمكن القول انه بإعادة إحياءها تتكرس الرغبة في تثمين دعائم مكافحة الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم اقتصادية ؛ خطورة إجرامية؛ قانون ؛ قطب جزائي ؛ محكمة .

## Abstract:

The aim of studying the developed mechanisms to combat economic crimes in Algerian legislation, specifically the economic and financial penal pole, is to highlight the seriousness of economic crimes, and whether they are legally justified to exclude them with specialized mechanisms and new powers. On the other hand their adequacy in strengthening mechanisms to confront crime .while Bearing in mind that the device is new and its evaluation is premature.

We concluded that economic crimes are dangerous .That the Algerian legislature by adopting a specialized judicial body, takes the approach of building the pillars of state policy in combating crimes, achieve justice and fairness. The new penal pole is one of the guarantees that the Algerian legislator has guided,even if the experience is not recent, therefore he revived it to strengthen the pillars of fighting crime adopted by the state

**Keywords:** Criminal risk; economic crimes ; Penal pole ; Law tribunal

تعزز المجتمعات قدراتها الاقتصادية يوما بعد يوم بالتقنيات المتطرفة من تكنولوجيا وانترنت وهو ما حقق لها درجات نمو متقدمة هيأت لها سبلاً أفضل للعيش وفرض تنمية أشمل. وكان ذلك مصاحباً لبروز ممارسات ملازمة لهذا التطور ، كان بعضها مسيئاً للحياة الاقتصادية ، مما دفع إلى القول بأنها خير تعبير عن التناقض الناجم عن تبعات التطور ، الذي وإن كان يعتبر حتمية إلا أنه يخلق بصورة لا يمكن تجنبها مصادر متتجدة للخطر<sup>1</sup> تجاوزت حدود الفرد لتمس بكيان الدولة ، إذ أصبح الإجرام موجهاً لسياساتها الاقتصادية والإضرار بمصالحها ، خاصة وأنه لم يعد فرديا وإنما أصبح في معظمها منجزاً من قبل مجموعات ومؤسسات اقتصادية ضخمة تجمع بينها المال والتقنية المتطرفة ، وتتجاوز قدراتها الحدود السياسية والجغرافية . وقاد هذا الوضع إلى اضطرابات سياسية واقتصادية خطيرة في عدد كبير من الدول ، وهو ما يشكل اليوم أحد الأخطار البارزة المهددة لسلامة التعامل الاقتصادي ; ذلك أنه إن كان بإمكان فرد منحرف أن يقضي على حياة مواطن باستعماله سلاحاً نارياً ، فإن خطأً مقصوداً أو غير مقصود في إدارة مؤسسة صناعية يمكن أن يقضي على حياة المئات . وإن سوء إدارة بنك أو منافسة غير مشروعة يمكن أن تؤدي إلى كارثة مالية واجتماعية<sup>2</sup> . هذه النشاطات غير المشروعة ذات عمق كبير واتساع خطير، سهلة الارتكاب صعبة الإثبات. خاصة أن السلوك المادي فيها قد يكون سلوكاً طبيعياً لا يمثل تعارضًا مع الأخلاق والدين ( كالبيع بسعر معين مثلاً ) تعرف بالجرائم الاقتصادية ، التي أصبحت تؤرق الدول خاصة وأنها ذات تكلفة باهظة على التنمية المستدامة.

تأتي هذه الدراسة تزامناً مع التحولات الاقتصادية وسياسات الإصلاح التي تشهدها الجزائر اليوم، التي تنتهج اقتصاد السوق، أين تظهر معالم الربع السريع الذي كثيراً ما تقابله الوسائل غير المشروعة ، ومن جهة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية وإن لم تكن وليدة التكنولوجيا ، فإنها أصبحت اليوم شاغلاً مقلقاً، لكون أساليب عمل الجماعات الإجرامية أصبحت أكثر تطوراً وتسارعاً باستخدام الانترنت كأدلة لاقتراف الجريمة بالمقارنة مع النصوص التي تحاول احتواهـا. إذ مع الوتيرة المتسارعة للتغيرات التكنولوجية من الصعب إعداد التنبؤات للأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية . فمن المتوقع أن يزداد نشاط الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة باستخدام أنماط جديدة منها نظراً لكونها تزيل الحاجز الاقتصادي بين الدول مما يسهل النشاط الإجرامي العابر للحدود ، وهو ما يجعل الجريمة متعمولة عموماً خاصة منها الاقتصادية التي تتنعش في بيئة التغيرات . تأسيساً على ذلك، ورغبة منه في تمتين دعائم مكافحة الجريمة اهتمى المشرع الجزائري إلى تحديد الآليات التي يمكن أن تساعده في استكمال بناء دعائم سياسة الدولة في إرساء مقومات مكافحة الجريمة. وهو ما انعكس من خلال التعديلات القانونية التي يجريها من حين لآخر لمسيرة التطورات ، لعل أهمها ما سوف نتناوله في هذه الدراسة الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري تحديداً القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي تبناه بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

التي نحاول من خلالها الإجابة على الإشكال التالي: ما مدى كفاية و فعالية النصوص المنظمة للقطب الجنائي المستحدث في مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟ . و عليه سنعتمد على النهج التحليلي الذي يمكننا من استقراء مواد الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بغية الوصول إلى نتائج قانونية دقيقة

من خلال تتبع الأهداف المسطرة بدءاً بإبراز خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى اعتبارها دافعاً قانونياً لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة ، و مدى تلاؤمها مع الخطورة الإجرامية للفعل ، وصولاً إلى تقصي مدى كفايتها في تعزيز آليات مكافحة الجريمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهاز بكر و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها. تأسيساً على ذلك ارتأينا تقسيم الورقة البحثية إلى إطار مفاهيمي للجرائم الاقتصادية ، و تبيان مكانة القطب الجنائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر.

## أولاً: مفهوم الجرائم الاقتصادية

الحديث عن مفهوم الجرائم الاقتصادية، يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية. و السياسية؛ فالكيانات السياسية تبني أنظمة اقتصادية مختلفة بغية تحقيق آمال وطموحات شعوبها، كما تبني أنظمة قانونية تكفل ذلك. وعليه فما يعد جرائم اقتصادية وفقا لنظام اقتصادي معين، قد لا يعد كذلك وفقا لنظام آخر تبعا للمصلحة التي يحميها القانون<sup>3</sup>

### 1. اثر الأنظمة الاقتصادية على مفهوم الجريمة الاقتصادية:

1.1 اثر النظام الرأسمالي على مفهوم الجريمة الاقتصادية: يقوم هذا النظام من حيث المبدأ على حرية التجارة والصناعة؛ فالفرد حر في اختيار طريقة الإنتاج والاستهلاك الخاصة به دون تدخل من قبل الدولة. و كذا عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا في نطاق محدود وعندما تستدعي الظروف حماية المصالح الاقتصادية العامة من الإخلال والعبث وإلحاد الضرب بها ، وهو ما قصره آدم سميث في توفير الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والحفاظ على السياسة الاقتصادية<sup>4</sup>. أما عن ضوابط التحريم في هذا النظام: إن غالبية الدول الرأسمالية لم تتبني فكرة قانون العقوبات الاقتصادي<sup>5</sup> وعليه تضمن الجرائم الاقتصادية في نصوص نظامية للأنشطة الاقتصادية . ومن خصائصها مراعاة الظروف الاقتصادية ومصلحة النظام الاقتصادي للدولة وعامل الكسب المشروع والربح، لذلك فان الكثير من القوانين توضع لتجاري أزمة اقتصادية عارضة وتلغى بزاوها؛ فالتصريف المجرم في ظل الأزمة يصبح مباحا في الظروف العادلة<sup>6</sup> أما العقوبات الاقتصادية فهي مالية أو إدارية أو اقتصادية تتراوح بين الغرامة والاحتجاز ونادرا ما تكون بدنية كالحبس وعليه تتولى عموما الأجهزة الإدارية تطبيقها .

2.1 اثر النظام الاشتراكي على مفهوم الجريمة الاقتصادية: الجرائم الاقتصادية في هذا النظام على درجة كبيرة من الخطورة، لأنها تهدد الكيان السياسي والاقتصادي للدولة نظرا لعدم الفصل بين قانون العقوبات العادي وقانون العقوبات الاقتصادي، فتعد الجرائم الاقتصادية جرائم عادلة تعالج أوضاعا دائمة وليس وفقا لظروف أو أزمات اقتصادية مؤقتة ، و الغرض من التحريم إما : حماية سياسة الدولة في تملك وسائل الإنتاج و المحافظة على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، أو بداعي ضمان حسن سير الإدارة في المنشآت والمؤسسات الاقتصادية هو مبدأ من مبادئ التحريم<sup>7</sup>؛ إذ تنبهت الدول الاشتراكية إلى الفارق بين المنشأة الخاصة في النظام الرأسمالي والمنشأة العامة في النظام الاشتراكي، ومع وجود الباعث الشخصي في النظام الأول وغيابه في الثاني كان لزاما تحريم الإهمال أو الغفلة . أو بداعي تخفيف الفارق بين الطبقات ، لذلك فان التشريعات الضريبية تهدف إلى تحقيق أهداف إيديولوجية للدولة في تقليل الفارق بين الطبقات مما يعكس كونها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة وكل ما يعيق تفويتها بعد جريمة خطيرة تهدد كيان الدولة<sup>8</sup> أما العقوبات المقررة فهي على درجة كبيرة من الشدة والصرامة والقسوة، تصل في بعض الأحيان حد الإعدام ، وتستند مهمة المتابعة وفرض العقوبات بوجوب قرار إداري استثناء بعض الأجهزة الإدارية التابعة للدولة (إدارة الجمارك، مجلس المنافسة) ، ويقى الاختصاص الأصيل للقضاء خاصة فيما يتعلق بالخطرة منها .

3.1 اثر النظام المختلط على مفهوم الجريمة الاقتصادية: أظهر الواقع العملي انه لا وجود لتطبيق النظام الموجه أو النظام الحر بشكليهما الحاضن في عالمنا المعاصر ، فالاشتراكية أصبحت تعترف بالملكية الفردية والمشروعات الخاصة، و لم تستطع الدول الرأسمالية غض النظر عن التدخل في الاقتصاد حتى لو كانت الحرية الاقتصادية مبدأها الأساسي. فالنظام الاقتصادي المتطرف أصبح غير مجد رضوخا للعلوقة<sup>9</sup> ، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى تبني النظام المختلط كحل ملائم للأزمة الاقتصادية، السياسية، والأمنية التي فرضت سياسة التدخل الاقتصادي . يتسم هذا النظام بوجود قطاع عام تديره الدولة بوضع سياسات اقتصادية لها أثر في السوق ، أي أن الدولة تمتلك قطاعات اقتصادية أو جزء منها في ظل الخطط الاقتصادية التي تنظم حرية السوق و التنافس المشروع بالإضافة لحضور

واضح للمستهلكين والمؤسسات، بينما يكون لقرارات المنتجين و المستهلكين أثر مماثل في السوق ذاته أو قطاعات اقتصادية أخرى. ولأنه مزيج بين النظامين السابقين فإن سياساته الجرائم الاقتصادية تعتمد على مقدار طغيان أحد النظامين فتبني مبادئه.

**4.1 اثر النظام الإسلامي على مفهوم الجرائم الاقتصادية:** يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي باعتماده على مبدأ الملكية المزدوجة، و بالتالي فإنه يجمع بين الملكية الخاصة و العامة في وقت واحد كأصل و ليس استثناء و يجعل لكل منهما مجاله الخاص<sup>10</sup> فحرية الفرد الاقتصادية و تدخل الدولة للصالح العام كالهما أصلين من أصول الاقتصاد الإسلامي لا يطغى أحدهما على الآخر كقاعدة أو استثناء. فالإنسان حر في تعامله الاقتصادي<sup>11</sup> طالما أنه لم يوجد مانع أو تعرّي على حقوق الغير، ومن هنا وجدت حرية التعاقد. إما تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لا يكون إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل وقاية المجتمع من الاحتكار و الاستغلال و التلاعب بالأسعار وما إلى ذلك من الجرائم الاقتصادية كما أن الدولة لا تนาفس التجار في بخاراتهم. في الوقت ذاته يجوز لها إجبار المحتكرين على البيع إذا رأت أنهم يحتكرون السلع على الأفراد. أما الملكية فهي مصنونة سواء كانت خاصة أو عامة، إلا أنها مقيدة بقيود تهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة والى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح ذات وظيفة اجتماعية<sup>12</sup>، فالأموال في القرآن الكريم ملك الله تعالى ، ومن ذلك قوله تعالى "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا" (سورة المائدة، الآية:17)، قوله "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى" (سورة طه، الآية:6). قوله "وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاهُمْ" (سورة النور، الآية:33) . ومن أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي أيضا الحرية الاقتصادية ؛ إذ سمح بحرية الاختيار في الاستهلاك وحرية والاستثمار التي تسهم في بناء نظام اقتصادي متكامل، وهي ميزة السوق الإسلامية طالما كانت مشروعة مع كفالة حق الدولة في التدخل، إما لمراقبة النشاط أو تنظيمه أو لمباشرته في حالة عجزهم عنه. أما عن ضوابط التحريم فمناطها المشروعية الإسلامية، فكل نشاط اقتصادي مشروع إلا ما حرم، وذلك تطبيقا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة . أما أوجه النشاط الاقتصادي التي حرمتها الإسلام فتهدف للحيلولة دون تضخم الثروات و تركيزها في أيدي طائفة خاصة من الناس كتحريم التبذير والتغير لأنشطة التي تقوم على الرشوة أو استغلال النفوذ أو على الغش أو التحكم في ضروريات معاشهم، وفي ذلك يقول تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُو  
إِلَى الْحَكَمِ لِتُنْكَلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة ، الآية:188) و قوله " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّا وَ  
يَرْبِّي الصَّدَقَاتِ" (سورة البقرة، الآية:276). ونحو الإسلام عن الاحتكار و التسوييف ويستثنى من ذلك التدخل لأجل منع المغالاة في الأسعار واستغلال الناس . من كل ذلك يعتبر المنهج الإسلامي منهجا وسطيا يعترف بالملكية ، يقر بالمنافسة المشروعة وعدم تدخل الدولة إلا للضرورة مع تملّكها أساليب الردع .

### ثانيا التعريف الفقهي و التشريعي للجرائم الاقتصادية

تشير الدراسات إلى أن اغلب الدول لم تعمد إلى سن قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما وجدت هذه الأخيرة مبعثرة في العديد من النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية، وتبعاً لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد المقصود من "الجرائم الاقتصادية" . حتى الدول التي سنت تشريعات وقوانين مستقلة لها فإن اهتمامها لم يكن منصبها على وضع التعريف يقدر ما اهتمت بتحديد أنواعها. وفي هذا السياق اعتبرت حلقة العمل الخامسة" الجرائم الاقتصادية والمالية" : تحديات تواجه التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن وضع تعريف للجرائم الاقتصادية يشكل " تحد " <sup>13</sup> . وأشار مؤتمر الأمم المتحدة 11 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بيانكوك أيام 18 ، 25 ابريل 2005 في توصياته أن أكثر العوامل المؤدية إلى تعقد فهم اثر الجرائم الاقتصادية على البلدان النامية خصوصا هو صعوبة وضع تعريف شامل لها.

**1 التعريف الفقهي للجرائم الاقتصادية:** رغم ذلك ورد في مقدمة هذا المؤتمر أنها " كل جريمة غير عنيفة تؤدي إلى خسارة مالية، رغم أن تلك الخسارة المالية قد تكون في بعض الأحيان خفية أو قد لا يرى المجتمع أنها خسائر، وعليه تشمل تلك الجرائم

طائفة واسعة من الأنشطة غير المشروعة". الملاحظ أنه تعريف ينقصه الدقة ما يكفي لعدم اعتماده كتعريف جامع مانع للجرائم الاقتصادية ابسطها اعتماده المرونة فليس كل جريمة ذات خسارة مالية تدرج ضمن الجرائم الاقتصادية كالسرقة بين الأفراد مثلا. ويعرفها العالم الأمريكي ادوين سندرلاند تحت مسمى جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، جرائم يرتكبها شخص قابل للاحترام ذي منزلة اجتماعية راقية في معرض ممارسته لنشاطه المهني فهي مخالفات للقانون ترتكب من قبل أشخاص يتبعون إلى الطبقة الاجتماعية الاقتصادية العليا في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني<sup>14</sup> و الظاهر انه اشتهرت الصفة لتحقيق الركن المادي و هو ما لا يمكن تعميمه مما يشكل ثغرة لتهرب من لا ينتمي لهذه الفئة . و يمكن القول أن الجرائم الاقتصادية هي فعل أو امتناع مجرم قانونا يخل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وأهداف سياستها الاقتصادية، فهي ترتب أضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر في إطار النظام الاقتصادي المطبق<sup>15</sup> . إجمالا يمكن أن نعتمد التعريف: كل فعل أو امتناع، تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، فيه مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي المنتهجة

**2 التعريف التشريعي للجرائم الاقتصادية:** المتبع للمسار التشريعي الخاص بالجرائم الاقتصادية في الجزائر يلحظ غياب التعريف منذ صدور الأمر رقم 180/66 بتاريخ 21/06/1966 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية" الملغي و الملغى انه و بعد عديد السنوات أعاد المشرع إحياء فكرة القضاء المتخصص للجرائم الاقتصادية . و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020 في الأمر 04/2020 . كما سلك المشرع الجزائري منهجا مغايرا و تبني تعريفا بقوله : يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامته للأضرار المترتبة عليها أو لصعبتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون إلى وسائل تحرر قضائي دولي.

### **ثالثا : التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية**

إن تزايد الاهتمام بالجرائم الاقتصادية في الآونة الأخيرة قد يوحى للوهلة الأولى أن هذه الفئة من الجرائم هي جرائم حديثة النشأة، وقد ذهب البعض إلى ابعد من ذلك أين اعتبروها ميزة القرن العشرين ؛ إذ احتلت مكانة بأهميتها تفوق مكانة جرائم الاعتداء على الأشخاص . غير أن الأبحاث أكدت أن هذه الجرائم ليست من صنع الحضارات الجديدة ، بل أنها وجدت منذ العصور السحرية، ويتزايد الاهتمام والحديث عنها اليوم نظرا لزيادة تأثيرها على حياة الدول والشعوب . خاصة ما تلقاه الجرائم المستحدثة منها من رواج واتساع بفعل العولمة والتكنولوجيا و عليه سنحاول التطرق لراحل تطورها وفقا لما يلي

**1 الجريمة الاقتصادية في العصور القديمة:** إن أكثر ما كان يشغل الإنسان هو حقه في الحياة لذلك فإن أكثر ما كانت ترمي إليه الشرائع القديمة هو وضع القواعد التي تكفل حماية ذلك . ولكن بعد استقرار التجمعات البشرية ظهرت الحاجة إلى نشاطات تكفل استمرار الحياة، فظهر الرعي والزراعة والنشاطات التجارية وهي سلوكيات مكنته الفرد من أن يكون مالاً يسعى إلى حمايته، و بالمقابل لذلك ظهر سلوك الاعتداء على المال بصورته البسيطة.

وعن أول ارض عرفت تدخل القانون للحماية من الجرائم الاقتصادية نجد تضاريا في الآراء بين من يستدتها للحضارة المصرية ومن يرجعها لحضارة بلاد الرافدين ؛ فهناك من يرى أن تاريخ مصر الفرعونية ينبي أنها كانت أول ارض عرفت استخدام القانون الاقتصادي ، فكانت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية بدرجة واسعة جدا وبالذات ما يتعلق بنظام الري وتوزيع المياه ، كما كانت مصر أول دولة التي مارست نظاما ضريبيا متقدما وكان تشريع حور محب الصادر سنة 1330 قبل الميلاد أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية . أما الرأي

الأخر فيرى أن بلاد وادي الرافدين كانت أول ارض في التاريخ عرفت تدخل قانون العقوبات الاقتصادي حيث كانت الدولة تتدخل في تحديد أجور العمال وأسعار البضائع وتنظيم العلاقات الزراعية.<sup>16</sup> أما عند البابليين فقد جاءت شريعة حمورابي بـ 282 مادة تضمنت نصوصا منها المنظمة للنشاط الاقتصادي والتجاري و منها المحددة للأسعار. كما وجدت تشريعات اقتصادية في عهد الرومان تشمل استيراد السلع وتصديرها والمخالفات المتعلقة بالبائعين والمشترين وتضمنت عقوبات عديدة تفرض على المخالفين كلمنع من مزاولة التجارة والغرامة ومصادرة الدمة المالية ... الخ ، وطبقت العلنية في تنفيذها رغبة في تحقيق الردع العام إذ كانت الجريدة الرومانية الأولى (سنة 58 ق م ) التي تعلق في الساحات العامة و تعرف بـ *Acta Diurna* الوسيلة المهمة في ذلك، وقد تضمنت نباً معاقبة عدد من الجازرين لبيعهم لحوما قبل فحصها واستعملت الغرامات التي أخذت منهم لبناء معبد الآلهة لافنا<sup>17</sup>. وبعد ذلك ظهرت العديد من القوانين تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد أو الأفراد فيما بينهم ،مثال ذلك شريعة "اورغو" التي أصدرها الملك السومري اورغو ، وقانون ملكة اشتوانا بـ 61 مادة وقانون الألواح الإثنى عشر في بيزنطة خلال عهد جوستينيان وحتى القرن العاشر ، وكانت تحمل في جملها ردع انتهاك الملاعي ومنابع المياه ومناطق الصيد ومعاقبة تطبيق الكيل والوزن وتحاوز السعر المحدد ، والتهرب من دفع الضريبة والسرقة من أموال الدولة أو المعبد أو إخفاء وتهريب العبيد والإماء الذين تعود ملكيتهم إلى الدولة أو إلى المعبد<sup>18</sup> .

**2 الجريمة الاقتصادية في العصر الإسلامي :** لم تخل الشريعة الإسلامية الغراء من المبادئ الواضحة التي تهدف إلى مواجهة الجرائم الاقتصادية ، وكانت السبقة إلى ذلك إذ يقول تعالى " وَيُلِّمُ الْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَأْلَهُمْ أَوْ وَزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " (سورة المطففين، الآية 1) قوله تعالى " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " . (سورة الإسراء ، الآية 35). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ، ويقول عليه الصلاة والسلام " لا يحتكر إلا خاطئ" ، ويقول صلى الله عليه وسلم "بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساهم وإن سمع بغالء فرح" (رواه مسلم في صحيحه). قوله "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبريء الله منه (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه) وقوله " المحتكر ملعون " (ذكره الحاكم في المستدرك) . كما عرف الإسلام نظام الحسبة و كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتقدّم الأسواق ويوجه الناس وينهّاهم عن المحتكر أو يولي المهمة إلى بعض الصحابة.

**3 الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث :** عرفت فرنسا عدة قوانين في عامي 1311 - 1312 تحت حكم فليب لوبيل وهي قوانين منظمة للحياة الاقتصادية تحمل في طياتها خطر استيراد الحبوب الغذائية والفواكه وقمع احتكار القمح ، مقتنة في الوقت ذاته بعقوبات بدنية ومالية . وفي عام 1567 صدر قانون يعاقب كل من يخزن مادة القمح لمدة تزيد عن سنتين مقتناً بعقوبة مصادرة الحصول والتفويت للمجرم ، وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا في أعقاب الثورة الفرنسية صدر قانون 26 أوت 1793 الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتياجها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام ، وبعد سن قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 نص في المواد 413 وما بعدها على تحريم مخالفه اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة الفرنسية<sup>19</sup> وفي هذه الفترة اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها على الرغم من رفعها شعار " عدم تدخل الدولة في الاقتصاد" وإطلاق العنان للحرية الفردية ، وأصدرت قوانين اقتصادية تساندتها قوانين جزائية تنظم الاتجار بالمواد الغذائية والسلع واستيرادها وتصديرها وعمليات الإنتاج والاستثمار والتمويل والتسعير واستغلال الثروات . ومع بداية القرن العشرين و الحرب التي رافقتها وما تبع ذلك من أزمات اقتصادية كبيرة نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية ، وفرض القيود ، وتنظيم السياسات الاقتصادية وذلك بعد أن أصبح الإجرام الاقتصادي ظاهرة خطيرة تستوجب تأطيرها . ويمكننا القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأت بالظهور مع الحرب العالمية الأولى 1914 - 1919 عرف العالم لأول مرة نظام تسعير المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب ، وخرجت الدول المتحاربة وقد تصدع اقتصادها ، إذ فقدت جزءا كبيرا من وسائل الإنتاج ومن قوتها العاملة ، مما اقتضى تعديلا في النظام الاقتصادي . واستمر التشريع

الاقتصادي بالتطور . وأعطته الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 دفعة قوية إذ اضطرت الكثير من الدول إلى إصدار التشريعات اللازمة لحماية النقد وتنظيم الإنتاج والتجارة الخارجية وعلاج البطالة .. لذلك اعتبرت هذه الأزمة نواة قانون العقوبات الاقتصادي . وتواترت الجهود الدولية في هذا المجال كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما سنة 1953 ، مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس السادس، السابع والثامن للوقاية من الجريمة سنوات 1975 بجنيف، 1980 بكاركاس، 1985 ميلانو، 1990 هافانا<sup>20</sup> دون أن نغفل الحلقة العربية الأولى في القاهرة 1966 لبحث موضوع "وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية" ، وما تلاه من مؤتمرات كالمعقود في الجزائر في الفترة الممتدة من 04 إلى 06 جوان 2007 حول موضوع "الجرائم الاقتصادية والمالية" من قبل وزارة العدل . فضلا عن مواكبتها للمؤتمرات ذات الصلة أخرىها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يعقد بكيوتو - اليابان، خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 12 مارس 2021 الذي جددت فيه الجزائر التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاها و بمكافحة المظاهر الناشئة للجريمة وأساليبها المستحدثة .

و كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال ، ووفرت لذلك القوانين المناسبة . الا أن الكثير من الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني المتمثل مثلا في وسائل الإنتاج العامة التجارة والاستهلاك ... الخ اخذت وصف الجرائم الاقتصادية وان كانت المرحلة الاشتراكية عرفت جرائم اقتصادية كالتروير وسوء التسيير والرشوة والعبث بممتلكات الدولة ... فإن مرحلة التوجه الاقتصادي الحر لم تكن بأحسن حال منها ، وعرفت نشاطا تشريعيا مكثفا عني بالدرجة الأولى بالاهتمام بالتنمية المستدامة من خلال مكافحة الفساد بالقانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعجل و المتمم ، ومكافحة التهريب بالأمر رقم 05 - 06 . و تواصلت جهود المشروع والتي سلكت نقلة نوعية بموجب التعديل المستجد لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2020/04/2020 حيث أعاد إحياء الأقطاب القضائية المتخصصة اذ تم الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بباب رابع عنوانه "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" يتضمن المواد من 211 مكرر 15 . فضلا عن انه حدد فئة هذه الجرائم التي تخضع للقضاء المستحدث القطب الجزائري الاقتصادي و المالي في المادة 211 مكرر 2 وهي - :الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعجل و المتمم ، و كذا الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بمعاهدة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعجل و المتمم ، و الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعجل و المتمم ... الخ

#### رابعا: الخصائص العامة للجرائم الاقتصادية .

إن الجرائم الاقتصادية كفعل متكامل لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم، وقد يكون هذا أكثر الأسباب التي دفعت الدول إلى إفراد قانون خاص بها، وعليه فإننا سندرس خصائص هذه الجرائم بالنظر على مظاهرها القانوني و الواقعى.

#### 1 خصائص الجرائم الاقتصادية من حيث المظهر القانوني: تظهر الجرائم الاقتصادي في مظاهرها القانوني بمجموعة من

الميزات هي:

- ✓ الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطير<sup>21</sup> أي أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع تحديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني<sup>22</sup> .

✓ أحكام الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات تقتضي المرونة و تظهر هذه الأخيرة من خلال إعطاء بعض الإدارات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية سلطة توقيع العقوبة أو إجراء الصلح مع المخالفين، كتلك المخولة لإدارة الضرائب. وفي ذلك مسيرة لما تقتضيه الحياة الاقتصادية من مرونة و حيوية. لكن يلاحظ أن التشريعات أصبحت تقلص من هذه المرونة و على غرارها المشرع الجزائري خاصه بشأن الصلح في المادة الجنائية. و تفسير ذلك إدراك خطورتها الإجرامية.

✓ أما عن أركان الجرائم الاقتصادية: فإن ركناها المادي لا يتميز كثيراً عن غيره من الجرائم إذ أنه يتطلب الفعل المجرم و نتيجته الضارة بالمجتمع و العلاقة السببية بينهما . إلا أن غالبية التشريعات التي تأخذ بقانون خاص بالجرائم الاقتصادية قلماً تشرط تحقق هذه العناصر الثلاث، وعلى ذلك تكثر الجرائم الشكلية ( جرائم الخطر ) في التشريعات الاقتصادية، كما أن هذه الأخيرة غالباً ما تساوي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع و المحاولة. في حين نجد الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلاً في الجرائم الاقتصادية فهي في النظام الجنائي الأمريكي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ بينما الركن المعنوي ضعيف أو خطأ مفترض بشأنها في النظام اللاتيني<sup>23</sup> ، فساوت التشريعات بين الجريمة المترتبة قصداً و المترتبة لإهمال أو قلة احتراز ( كجرائم التهريب الجنائي يعاقب سائق السيارة الأجرة حتى ولو لم يكن على علم بأن من يركب معه يحوز مواد مهربة ). لذلك يكون السائد في القانون المقارن عدم التقيد في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بالأحكام ذاتها المقررة في القانون العام. بينما نجد الركن الشرعي فضفاضاً و يتميز أحياناً بالغموض و عدم الدقة، و يوغر هذا لكون الجرائم الاقتصادية تتعلق بقضايا فنية، دقيقة و خطيرة في الوقت ذاته و كونه ليس من السهل تحديد هذه الأفعال بدقة ، فإن المشرع يلجأ إلى جعل النص يتسم بالعمومية ، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع و الاستعانة بأهل الخبرة عند الاقتضاء. أما بالنسبة للمسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، نجد أنها تتسع لتشمل المسؤولية عن فعل الغير و مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً بغية حماية الاقتصاد الوطني. وفي هذا الإطار تتسع مسؤولية المتبع لتشمل مسؤولية التابع ، و تتسع مسؤولية القائمين على إدارة الشخص المعنوي لتشمل إلى جانب مسؤوليتهم المدنية مسؤولية جزائية .

✓ أما من حيث العقوبة ، فأغلب التشريعات على اختلاف أنظمتها تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، و مظهر ذلك أن القليل من الجرائم الاقتصادية مما يدخل في عداد المخالفات ، وفي كثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام ، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادلة. ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني مدفوع بالأنانية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة . و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار، و يدخل في حسابه انه قد يقع تحت طائلة العقاب ، و لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، و بالتالي فإن جريمته تكون كبيرة الأثر. و فضلاً عن هذا فإن كثيراً من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسمية قد يدعو الكثرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد .

**2 خصائص الجرائم الاقتصادية من حيث المظاهر الواقعي :** الجرائم الاقتصادية كحقيقة واقعية لا يمكن التنكر لها، انتعشت و ازدهرت في ظل العولمة، و بذلك تميزت بخصائص قلما تجدتها في غيرها من الجرائم الأخرى وهي الخصائص التالية:

✓ الجرائم الاقتصادية في عصر العولمة جرائم عالمية عابرة للحدود الوطنية والالكترونية ،معنى آخر تدويل هذا النمط من الجرائم مثل جرائم المخدرات ، القرصنة الالكترونية... و التي أصبحت نشاطا دوليا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود ( الشركات المتعددة الجنسيات ). وفي هذه الحالة تكون الدول ضحية لاجرام منشئه في الخارج و نتيجته في الداخل <sup>24</sup> و كل ذلك بفعل تلاشي المسافات بواسائل الاتصال والتكنولوجيا .

✓ الجرائم الاقتصادية من أكثر أنواع الجرائم استفادة من التطورات في مجال التقنيات خاصة و الاتصالات عامة، و هذا من حيث وسائل ارتكابها و طرق تنفيذها بموازاة مع الاستفادة من الانترنت في ميدان البحث العلمي، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مثل غسل الأموال و تحويلها عبر الانترنت، سرقة البنوك و الحسابات التي لم تعد تتطلب السطو على البنك في موقعه الفعلي، و إنما يمكن أن يتم ذلك إلكترونيا بتحويل أرصدة من الحسابات إلى حسابات أخرى في دول أخرى، و جرائم قرصنة برامج الحاسوب الآلي، و التجسس العسكري و الالكتروني...الخ، وهي مسميات لجرائم لم نكن نعيها إلا في أواخر القرن العشرين.و بذلك نستطيع القول أن وسائل ارتكاب الجرائم الاقتصادية أصبحت أكثر تطورا مما يستدعي مسايرة وسائل مكافحتها ، و هذا مرده من جهة إلى أن تطوير وسائل مكافحة الجرائم لا يتم عادة إلا بعد تطور وسائل ارتكابها ، كما أن وسائل الكشف عادة ما تكون معقدة و مكلفة. خاصة تلك التي تتفق عن بعد. و التي تشكل خطورة و تعقيدا أكبر وفق المادة 211 مكرر 3 ق 1 ج .

✓ الجرائم الاقتصادية غير عنيفة و هناك من يصفها بجرائم العنف المنظم أو الجرائم الهدئة. و غالبا ما يرتكبها رجال الأعمال و الأثرياء وأصحاب النفوذ السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، فعرفت بجرائم أصحاب الياقات البيضاء ،ومرد ذلك إلى أن هؤلاء أكثر قدرة من الفقراء لما يتمتعون به من مهارة و تجربة و إمكانيات مادية و معنوية يستغلونها في معرض ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي ، فيتهربون من دفع الضرائب، التفتن في أساليب التهريب الجمركي، مخالفة قواعد التموين و الأسعار، الغش، الاحتكار، الرشوة، استغلال النفوذ. كما يمكن أن تتفق الجرائم الاقتصادية من قبل منظمة و تديرها عصابات تدار كشركات تعمل على نطاق دولي.

✓ محاطر الجرائم الاقتصادية تفوق محاطر أي نوع آخر من الجرائم و ذلك لأن آثارها قد تشمل أجیالا و حياةآلاف من البشر ، فإنها اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية . فهي أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامح التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع .

#### **خامسا: القطب الجزائري المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر**

تفطن المشروع الجزائري إلى خطورة الجرائم الاقتصادية و مدى حاجتها إلى تأطير تشريعي و قضائي متخصص ، و هو المنهج الذي كان قد تبناه منذ الأمر رقم 180/66 بتاريخ 21/06/1966 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية" ونصت المادة الأولى منه على : يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و للمؤسسات العمومية والجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية. إلا انه ألغي العمل به بموجب القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الذي بدوره الغي بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

وقد وردت عبارة الجرائم الاقتصادية كذلك في نص المادة 4/248 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالجرائم التي يفصل فيها القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية . وهي مادة تذكر مجموعة من الجرائم ليست كلها اقتصادية إذ نجد حتى جرائم تخريب أو تدمير المبني والسود (م 406 ) النصب، خيانة الأمانة ، السرقات (م 382) وهي جرائم عادية . ( قبل إلغاء الفصل المتعلق بالجرائم الاقتصادية ) .

1 نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي و المالي : بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الوارد في الجريدة الرسمية عدد 51 ، و من خلال استقراء النصوص يمكن أن نحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي :

1.1 الاختصاص المحلي : القطب الجزائري الاقتصادي و المالي قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هو جهاز قضائي وطني ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. (المادة 211 مكرر) ، تأسيسا على ذلك يمارس وكيل الجمهورية ، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني المادة (211 مكرر1) و هو ما يفسر انه لا وجود لفروع على مستوى كل محاكم الجمهورية و إنما الاختصاص الأصيل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط .

2.1 الاختصاص النوعي : استنادا إلى التعديل المستحدث فان المشرع الجزائري حدد الجرائم الاقتصادية و المالية على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 2 و التي نذكرها تباعاً :

1.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات : كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتصل بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقوله وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها

2.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات

القسم السادس مكرر 1 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال

3.2.1 الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

4.2.1 الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

5.2.1 الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

6.2.1 الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة أعلاه .

7.2.1 الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها و التي سبق و اشرنا إليها .

و الملاحظ أن إنشاء محكمة القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الذي دخل حيز التنفيذ في الجريدة الرسمية من شأنه أن يخفف العبء على المحاكم العادلة في معالجة قضايا الفساد المالي المعقدة والتي تم فتحها منذ سنة 2019، حيث ستحال قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق تلقائيا على المحكمة المتخصصة وطنيا الكائن مقرها بمجلس قضاء العاصمة بموجب تنصيب أعضائها من قضاة تحقيق متخصصين ووكيل جمهورية وقاضي القطب الجزائري.

كما أن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذي جاء في الأمر رقم 04-20 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية ، كان ضرورة ملحة برزت مع أواخر سنة 2019 والتي عرفت الانطلاقа لفتح أكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر والتي أصبحت عبء

على المحاكم العادلة نظرا لكثرتها من جهة وخصوصيتها وتعقيدها من جهة أخرى من حيث أطرافها ومن حيث محل وقائعاها الوطني والأجنبي ومن حيث طابعها الفني والمحاسبي، وهو ما يفرض أن يكون هناك قطب متخصص لمتابعة هذه الملفات.

فضلا عن أن التخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية أضحى ضرورة لا بد منها، لاسيما أن قضاعة التحقيق عبر المحاكم لا يملك العديد منهم الخبرة المطلوبة في قضايا الفساد المالي ومنهم من وجد نفسه أمام قضايا نوعية لم يسبق معالجتها،

و عليه فإن قضايا الفساد التي لا تزال قيد التحقيق على مستوى المحاكم العادلة بموجب التعديل الجديد يتبع إحالتها تلقائيا على نيابة القطب الاقتصادي ومن ثم على قاضي تحقيق القطب المتخصص. أما بالنسبة للملفات التي انتهى التحقيق فيها فيفترض إحالتها على المحكمة المتخصصة، وهو ما يخفف الضغط على المحاكم العادلة، كما سيفتح المجال لتخصص القضاة في الجرائم الاقتصادية المعقدة، خاصة أن المحكمة سيكون لها بعد وطني إقليمي<sup>25</sup>.

## **2 الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي :**

إذا صح الاختصاص النوعي وتبين أن النظر في هذه الجرائم من صلاحيات الأقطاب المتخصصة فان الإجراءات تتم عن طريق المطالبة قبل التعديل كانت المطالبة تتم عن طريق النائب العام بموجب التعديل أصبحت المطالبة من طرف وكيل الجمهورية مع استقراء رأي النائب العام للجزائر العاصمة . إذا ما تم المطالبة بالملف هذه الإلية التي تتم طريق مراسلات و تقارير بين نيابات الجمهورية و بمجرد المطالبة وإبداء النائب العام لرأيه بالموافقة تغل يد الجهة القضائية التي وقعت في اختصاصها الجريمة و تحال كل الإجراءات من المتابعة و التحري و التحقيق إلى القطب الجزائري المتخصص على مستوى الجزائر. و تعد جميع الإجراءات السابقة على مستوى غرفة الاتهام و قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إجراءات صحيحة و ما عدى ذلك يتم استكماله على مستوى القطب الجزائري المتخصص ، تأسيسا على ذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري خص هذا الجهاز القضائي بسلطات متكاملة و انفرادية أي يتولاها دونا عن نظرائه على مستوى فروع المحاكم الجزائية العادلة . إذ يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم . و هو ما سنوضحه :

**1.2 التحقيق أمام وكيل الجمهورية :** وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم ، وعليه يتولى وكلاه الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا ، فورا، وبكل الطرق، إرسال نسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي و يصدر في هذه الحالة خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالنماضات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه (211 مكرر 7) و يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

و إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وحوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي . أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات

الأولية و المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلص عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10.

اما إذا تبين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك (المادة 211 مكرر 12)، و يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلص بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، يتربّط على التخلص عن ملف الإجراءات سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإذنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي .

و في حالة التخلص، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة (المادة 211 مكرر 15)

2.2 التحقيق أمام قاضي التحقيق : حسب المادة 211 مكرر 10 ، في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخظر بالملف. يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتدخل لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت. و الظاهر أن المشرع الجزائري تحري الحرص و الدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة و للمتهمين من جهة أخرى.

3.2 الإشكالات العملية في اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة : نظرا لحداثة التجربة العملية لموضوع الدراسة فإن مسألة التقييم سابقة لأوانها إلا أن المختصين ينوهون إلى جملة من الإشكالات ذكر منها :

✓ حالة الاختلاف بين وكيل الجمهورية و النائب العام و التي يعتبرها القضاة غير واردة و تفسير ذلك هو أن هذه الإشكالية لا تطرح عمليا على أساس أن وكيل الجمهورية تابع للنائب العام و السلطة التدرجية تفرض أن رأي النائب العام هو تعليمة .  
✓ أما بالنسبة لعدم تحديد الآجال الخاصة بالجراء المطالبة فإن الإشكال نظري بحت لا يطرح عمليا بل إن المعالجة فورية لأن المسألة تتعلق بالحرفيات .

✓ إجرائيا إذا كان الملف على مستوى وكيل الجمهورية يحول الملف بموجب تعليمة ، أما إذا كان على مستوى قاضي التحقيق فيحول بموجب أمر بالتدخل .

✓ كما أن إشكالية تنازع الاختصاص إشكالية محسومة فمن يملك الجزء يملك الكل و القطب الجزائري هو المختص لا محالة،  
✓ أما بالنسبة للمعايير المعتمدة من قبل المشرع الجزائري و ما إذا كانت على سبيل الحصر و هل أن التعدد المعمول عليه هو نفسه على مستوى الأقطاب المتخصصة أو على مستوى الغرف الجزائية و كذلك الحال بالنسبة لجسامنة الضرر ؟ إذا أخذنا جريمة الاختلاس كمثال فإن ما يعتبر مبلغ اختلاس معتبر في مجلس قضائي قد لا يعتبر كذلك في مجلس قضائي آخر و عليه ما هو المعيار المعتمد لتفعيل إجراء المطالبة و تحويل الملف إلى القطب المتخصص ؟ عمليا المسألة تقديرية بين وكيل الجمهورية للقطب و النائب العام المختص. مع الأخذ بعين الاعتبار أن القضاة و سلك النواب العاملون المعينون في الأقطاب ذوو كفاءة و خبرة بغية إعمالهم للسلطة التقديرية الكافية للقول بأن الجريمة من اختصاص القطب أم لا خاصة و أن إجراء المطالبة لو أصبح آليا لزالت فكرة التخصص و لأن كل القضايا إلى

القطب أي إلى محكمة واحدة في كل الجمهورية و هو ما يتعارض مع الأهداف المسطرة لإنشائها. و عليه فان هذه المسألة تحتاج إلى ضبط لأن الأمر يتعلق باستثناء قضائي يحتاج إلى الوضوح و الدقة حتى تتضح معالمه و حدوده.

**خاتمة:**

دراستنا لموضوع الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ( القطب الجنائي الاقتصادي و المالي أنموذجًا ) تضمنت الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية ، حيث أبرزنا مختلف العوامل المساهمة في بناء تعريف قانوني لها و اثر الأنظمة الاقتصادية المختلفة على ذلك . دون إغفال ما تميز به هذه الفئة من الجرائم من خصائص ملفتة يجعلها مجالا خصبا للباحثين . و ما زاد من أهمية الموضوع الخطوة المتميزة التي أثرى من خلالها المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير 20-04 و الذي أرسى من خلاله القطب الجنائي المتخصص ، وهو ما اعتبرناه إجراء غير جديدا على المنظومة الجزائرية كونها تجربة سابقة عاد المشرع إلى إحيائها و إثرائها بالمستجدات لمسايرة تطورات الجريمة .

من جملة ما توصلنا إليه من نتائج :

- الجرائم الاقتصادية غير عنيفة و هناك من يصفها بجرائم العنف المنظم أو الجرائم المادلة
- مخاطر الجرائم الاقتصادية تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم و ذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا و حياةآلاف من البشر ، فإنماك اقتصاد الدولة أو الشركات و المؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية و اجتماعية . فهي أكثر تأثيرا و أشد خطرا على برامج التنمية و التقدم الحضاري لأي مجتمع .
- الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر . أي أن الأفعال التي تم تجريعها اقتصاديا كانت بقصد منع تحديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، فلا يتوقف العقاب فيها على تتحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي للدولة إما لقوة هذا الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة، ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني
- الركن المعنوي من أكثر الأركان جدلا في الجرائم الاقتصادية فهي من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ بينما و تذهب الأنظمة إلى بعد من ذلك الركن باعتبار الخطأ مفترض بشأنها فساوت التشريعات بين الجريمة المرتكبة قصدا و المرتكبة لإهمال أو قلة احتراز.
- أما من حيث العقوبة ، فأغلب التشريعات على اختلاف أنظمتها تتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، و مظهر ذلك أن القليل من الجرائم الاقتصادية مما يدخل في عداد المخالفات ، وفي كثير من الجنح يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام ، و تصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية.ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف التنفيذ أو مراعاة الظروف المخففة و يرجع ذلك إلى أسباب متعددة منها أن الجاني مدفوع بالأنانية لتحقيق كسب حرام يستهين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع ، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة . و المجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار، و يدخل في حسابه انه قد يقع تحت طائلة العقاب، و لذلك فهو يبالغ في قيمة ما يحصل عليه، و وبالتالي فإن جريمته تكون كبيرة الأثر.
- إن كثيرا من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه و يصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسمية قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة ، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد .

- خطورة الجرائم الاقتصادية هي الدافع لاستثنائها بآليات متخصصة ، و سلطات مستحدثة و هو ما يعتبر خطوة مهمة للشرع الجزائري .
  - الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، مما يفرض إحاطتها بنصوص خاصة، وان المشرع الجزائري باعتماده جهازا قضائيا متخصصا يعد سائرا في نهج استكمال بناء دعائم سياسة الدولة في البحث عن ضمانات فعالة رادعة ، محققة للعدل و الإنفاق .
  - أن القطب الجزائري المستحدث من الضمانات التي اهتدى إليها المشرع الجزائري و إن كانت التجربة ليست بالحديثة في الجزائري و وبالتالي يمكن القول انه أعاد إحياءها رغبة منه في تمتين دعائم مكافحة الجريمة التي تبنتهما الدولة.
  - الحديث عن فعالية و فاعلية القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في ظل إجراء هذه الدراسة من الصعوبة بما كان كون التجربة مستحدثة ، و أن مرحلة تقييمه سابقة لأوانها.
- الاقتراحات التي نضمنها في هذه الدراسة:
- ✓ ضرورة إقامة آليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتحسين جمع البيانات عن الجرائم الاقتصادية ، مع التشدد بوجه خاص على الحالات التي تتيح فيها أوجه التقدم التكنولوجي فرصا جديدة للنشاط الإجرامي.
  - ✓ ليس من المصلحة أن تترك نصوص قانون العقوبات الاقتصادي مبعثرة بين ثنايا القوانين الاقتصادية وغير مراعاة للتسلسق بينها ، إذ يصعب العثور عليها أو سد ثغراتها أو سد ثغراتها بما يستلزم من تعديلات . وفي هذا الإطار ينصح الفقه أن يتنتقل التشريع إلى تقيين الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية في قانون خاص ، فيسهل بذلك الرجوع إليه بدون حاجة إلى تقنن كل جريمة على حدى . وقد أثبت الواقع عجز وعدم فاعلية النصوص الاقتصادية المتفرقة بدليل ازدياد معدلات الجرائم الاقتصادية على المستوى المحلي .
  - ✓ القطب الجزائري الاقتصادي و المالي مكسب مهم لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية يتعين تعزيزه بالإمكانات البشرية المتخصصة و المادية المتقدمة لضمان فعالية أكبر .
  - ✓ الجرائم الاقتصادية تسير نحو التطور المستمر نظرا لاعتماد مرتكيها على مستجدات التكنولوجيا ، مما يحتم مراعاة خصوصية المستحدث منها و تحفيز آليات مكافحتها على حد سواء الوقائية أو القمعية .

## قائمة المراجع

- 1 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي. (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام . عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ص 13
- 2 العوجي ،مصطفى . (1982). المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية. لبنان . مؤسسة نوفل . ص 12.13
- 3 أنور محمد صدقي المساعدة. (2007). المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 35
- 4 العوجي ، مرجع سابق ، ص 87
- 5 عبد الرحمن ، صالح نائل ، (1990) ، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، الأردن دار الفكر للنشر والتوزيع ص 55
- 6 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 72 .
- 7 المراجع نفسه ، ص 89
- 8 عبد الرحمن ، صالح نائل ، ص 89
- 9 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 80 .
- 10 صفتون عبد السلام عوض الله. (2005). مبادئ الاقتصاد السياسي . مصر: دار النهضة العربية. ص 152
- 11 يسري احمد ، عبد الرحمن. (2004) ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي. مصر. الدار الجامعية. ص 50
- 12 صفتون عبد السلام عوض الله ، مرجع سابق ، ص 135
- 13 الموقع الرسمي للأمم المتحدة مؤتمر الأمم الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ( 18 اغسطس، 2005). تاريخ الاسترداد 10 10 , 2019، <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CONF.203/18>
- 14 Edwin H., S. I. (1940). " white collar Criminality ." . American Sociologi Cal Revien . P 10
- 15 عبد الله الصعيدي. (1995). "دراسة في الوجه الاقتصادي للأمن والقانون" .. ، الفكر الشرطي. المجلد الثالث .العدد الرابع الشارقة ، 135- 145.
- 16 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 86 .
- 17 مصطفى العوجي. (1984). القانون الجنائي العام (النظرية العامة للجريمة) . لبنان: مؤسسة نوفل. ص 103
- 18 الحديشي فخري عبدالرزاق. (1983). "دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية" . مجلة الأمن الوطني الشرطة . العدد 21 ، ص 62-66
- 19 أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 89 .
- 20 عبود السراج. (1998). مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإخراجية . الندوة العلمية الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، رقم 41. الرياض ، ص 23
- 21 عبد الباسط محمد سيف الحكيمي. (2002). النظرية العامة للجرائم ذات الخطير العام . عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ص 13
- 22 أمال عبد الرحيم عثمان. (1969). قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين. مصر: دار النهضة العربية.ص 42
- 23 محمود مصطفى. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.ص 113
- 24 عوض محمد هاشم. (1413). خصائص و أبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي . الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ص 235
- 25 فيصل بوعقال الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الفساد مداخلة مرئية . اليوم الدراسي المنظم بمجلس قضاء قسنطينة حول موضوع جرائم الفساد وأليات استرجاع العائدات الإجرامية <https://www.youtube.com/watch?v=ppSv-NbM92w&t=5s> زيارة بتاريخ 2021/05/20